وزارة المالية – نزاع – مدى مشروعية قرار محافظ الدقهلية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٩ بوقف خصم ماسبق صرفه بدون وجه حق لبعض العاملين بالديوان العام والوحدات المحلية ومديريات الخدمات بالمحافظة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٦/١٥ انه بعرض رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على السيد المستشار القانونى لمحافظة الدقهلية ، أفاد أنه اذا كان للادارة العامة للتفتيش بالمديرية المالية بالدقهلية او الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ثمة اعتراض على قرار محافظ الدقهلية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٩ ، فيجب مخاطبة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى هذا الشأن ، وبناء على ذلك طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية اعمالا لحكم المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

و فى مجال علاقة الدولة بالعاملين بمرافقها العامة المتعددة ، فقد بات الرأى مستقرا على انها علاقة تنظيمية من روابط القانون العام تدور فى فلكه وتخضع لأحكامه وثار بشأن هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والاستقرار ، فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هو معيب بغض النظر عما مضى عليه من الزمن ، بينما من دواعى الاستقرار الاعتداد بما صدر معيبا متى مضت عليه مدة معينة ، حفظا لاستقرار المراكز القانونية من الزعزعة والخلخلة ، وقد ثقلت موازين ودواعى الاستقرار ، فنشأت قاعدة التحصن ، والتى يغدو بموجبها القرار المعيب بمنأى عن السحب والتعديل بمرور ستين يوما . والعامل وهو ينخرط فى خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر فانه يعتمد – بحسب الغالب الأعم – على هذا الاجر ، فاذا ما قامت جهة الادارة بتسوية حالته على نحو زاد فى اجره بما ليس من حقه ، ولم تقترن هذه التسوية بسعى غير مشروع من العامل أو بما يدخل من الغش على الجهة الادارية ، فان دواعى الاستقرار التى ثقلت موازينها فى القانون الادارى وقواعد العدالة التى تمثل شأوا عظيما فى فروع القانون عامة والقانون الادارى خاصة ، والمبادئ العامة التى تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التى تضطرب بها حياتهم ، حتى ينخرطوا فى خدمة

المرفق آمنين مطمئنين يعطون افضل ما عندهم ، الامر الذى يقتضى معه القول بألا يسترد من العامل ما سبق صرفه اليه بغير وجه حق اثر تسوية تبين خطؤها كلها أو فى جزء منها على نحو ماسلف بيانه ، حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالا شديدا ، دون أن يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الادارة ، ولا جرم أن ذلك كله منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الادارية ، سدا لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة ، فاذا أفصحت الأوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة ، ينهض حق الجهة الادارية فى الاسترداد من العامل لرد قصده عليه وتفويتا لباطل مسعاه ، فضلا عن المساءلة التأديبية للعامل ولمن شاركوه هذا الاثم ، قطعا للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطى أو يأخذ غير المستحق له من أموال المرفق الذى يعمل به غشا أو مجاملة ، ومرد الأمر فى ذلك انما يكون فى كل حالة واقعية وفقا لظروفها وملابساتها .

ولا يحاج فى ذلك بأن احكام القانون المدنى تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير وجه حق بردها ، ذلك أن علاقة العاملين بالدولة – كما سبق – علاقة تنظيمية تدور فى فلك القانون العام وتخضع لأحكامه ، ولا يسرى عليها بالضرورة كل ما يسرى على روابط القانون الخاص .

وترتيبا على ما تقدم ، وحيث أن ما تم صرفه من مبالغ دون وجه حق لبعض العاملين – المعروضة حالتهم – بالديوان العام والوحدات المحلية ومديريات الخدمات بمحافظة الدقهلية لم يكن نتيجة غش أو تواطؤ أو سعى غير مشروع من جانبهم ، وكان الثابت أن مرد الصرف هو خطأ جهة الادارة فى تفسير القواعد القانونية والقرارات الوزارية والتعليمات المالية المحددة لمناط الصرف ، فان قرار محافظ الدقهلية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٩ وإذ صدر متضمنا وقف خصم ما تم صرفه دون وجه حق ، يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، وهو ماخلصت معه الجمعية العمومية الى مشروعية التجاوز عن استرداد ما صرف بدون وجه حق فى الحالة المعروضة اعمالا لما استقر عليه افتاؤها فى هذا الشأن .

(فتوى رقم : ٣٦٨ – بتاريخ : ٢٠١١/٧/١١ – ملف رقم : ٨٦ / ٤/ ١٦٩١)